اللقطة قوله لا يجب اي الارسال وقيل يجب لجريان العادة اي العادة الجارية اي المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وداجن ولم ينقل عنهم ارسالها والداجن جمع داجن وهو الذي الف المكان من صيود وحشيات ومستانست عن النهر وفي المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قال لما يالف البيوت من الشاة والحمام ونحوه وداجن وقد قيل داجنة بالتا ابو السعود وقد علم ان العادة فيمن احرم وفي نحو بيته الصيد اما من صاد وهو محرم يتعين عليه الارسال مطلقا كما تقدم ذكره قوله الحاشية اي الظاهرية التي لا مذكر لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة قوله وهي من احدى الحج وفي نسخة اقوى قوله بدليل اخذ المصحف اي حل اخذ المصحف بخلافه المحدث وحرمته من غير غلاف فبوجود الخلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان المصحف والطير بوجود الخلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قالوا ح والظاهر ان القفص ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده قوله امساكه في الحل قدمنا ان هذا الفرع يفيد حل الارسال مطلقا وقوله في الحل قيد به لانه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله قوله اخذه منه الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء اخذه من الحل والحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه ح بزيادة قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاولى حذفه لانه عين قول المص ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثاني قوله لانه ملكه وهو حلال تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا واما اذا املكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد انتهى ح ومما يدل على حسن هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه

وهو

وهو محرم قوله لما ياتي من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا في بعض النسخ زيادة ولفظها لانه لا يرسله عن اختيار انتهى وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجري في الحلال اذا املكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه قوله فلو كان جارحا لا يحسن تفريعه على ما قبله بل على قول المص المصطادا وجب ارساله قوله لفعله ما وجب اي لانه فعل ما هو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا قوله فلو باعه تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما ياتي ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور الخطا في كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد واطلق في بيعه فشمل ما اذا باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لان صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك في البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه في الحل وهو بينا في ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه في الحل قوله رد البيع اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما ياتي افاده ابو السعود قوله ان بقي اي ذلك المبيع في يد المشتري ح عن الفتح تان قوله والا اي وان لم يبق في يده بان اتلفه المشتري او تلف او غاب المشتري ولا يمكن اذ كره ابو السعود قوله فعليه الجزا وهو قيمته ولا يتخير في صيد الحرم بل يتعين الهدي او الصدقة قوله لان حرمة الحرم المتبادر منه ان المسالة موضوعة فيما اذا باعه في الحرم ويفيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل في النهر تضعيفها قوله ضمن مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احرامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر قوله من يده الحكمية كالقفص والبيت ح قوله خلافا لهما فقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف تاه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضي ان يفتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)